

Distr.: General 24 October 2012

Arabic

Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

#### الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والثلاثون

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تطوير التكنولوجيات ونقلها

المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتــشكيل


المجلس الاستشاري

تقرير عن المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمـــل مــع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

مذكرة مقدَّمة من الأمانة

موجز

يعرض هذا التقرير الذي أعدته الأمانة نتائج المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، وهي مناقشات حرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باسم اتحاد مؤسسات شريكة)، الذي وضعته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما السادسة والثلاثين على رأس قائمة المترشحين لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ. ويتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة.



# المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٣	9-1	مقدمة	أو لاً –
٣	7-1	ألف – المعلومات الأساسية والولاية	
٤	$\lambda - V$	باء – نطاق المذكرة	
٤	٩	حيم –      الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	
		العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ والقضايا	ثانياً –
٥	71.	التي تقتضي إيلاءها المزيد من النظر	
٥	١٣-١.	ألفُ – إعداد الاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ	
٥	718	باء – القضايا التي تتطلب مزيدًاً من التوجيه	
			المرفق
	ــير المنـــاخ	مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغ	
٨		وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ	

GE.12-63057 2

# أو لاً - مقدمة

# ألف - المعلومات الأساسية والولاية

انشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ، وحدد وظائف كل منها(١).

Y ولتفعيل آلية التكنولوجيا على نحو تام في عام Y ، اعتمد مؤتمر الأطراف بموجب مقرره Y أولام أ-Y اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أو المناخ عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ عند اختتام دورته السابعة عشرة وإجراءها بطريقة علنية وشفافة وعادلة ومحايدة، وفقاً للعملية المبيّنة في ذلك المقرر واسترشاداً بممارسات الأمم المتحدة (Y).

٣- وعملاً بالمقرر ٢/م أ-١٧، أصدرت الأمانة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية، إعلاناً موجهاً إلى المنظمات المهتمة، بما في ذلك اتحادات المنظمات، يدعوها إلى تقديم عروضها بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ، قبل حلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

3- ووردت تسعة عروض<sup>(٥)</sup> قبل حلول الأجل المحدد وهو ١٦ آذار/مـــــارس ٢٠١٢، وحرى تقييمها من جانب فريق التقييم المؤلف من ثلاثة أعضاء من الأطـــراف المدرجــة في المرفق الأول للاتفاقيــة وثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفـــق الأول للاتفاقيــة عيّنتهم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

٥- وأعد فريق التقييم تقريره (١) الذي تضمن قائمة تصفية ترتيبية تضم ثلاثة مترشحين الاستضافة المركز، ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه القائمة خلال دورتما السادسة والثلاثين. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قائمة ترتيبية للجهات المترشحة الاستضافة المركز، تصدَّرها في المرتبة الأولى الائتلاف الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يليه مرفق البيئة العالمية في المرتبة الثانية، ومؤسسة ديت نورسكي فيريتاس (Det Norske Veritas AS) في المرتبة الثالثة (٧).

<sup>(</sup>١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١١٧.

<sup>(</sup>٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣٦.

<sup>.&</sup>lt;a href="http://unfccc.int/cooperation\_and\_support/technology/items/6602.php">http://unfccc.int/cooperation\_and\_support/technology/items/6602.php</a> انظر

<sup>(</sup>٥) انظر <a href="http://unfccc.int/cooperation\_and\_support/technology/items/6602.php">http://unfccc.int/cooperation\_and\_support/technology/items/6602.php</a>

<sup>.</sup>FCCC/SBI/2012/INF.4 (7)

<sup>(</sup>V) FCCC/SBI/2012/15 الفقرة ٥٨٠.

7- ووفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مناقشة العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المترشحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ التي تصدرت القائمة، وإذا لزم الأمر مع الجهتين الأخريين اللتين احتلتا المرتبتين الثانية والثالثة في القائمة التي اتفقت عليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين، وإعداد تقرير بحلول ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عن نتائج مناقشة العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لعرضه على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين، على أن تقدم اللجنة توصية بشأن مشروع اتفاق إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه ويوافق عليه في دورته الثامنة عشرة (١٠)٠٠

#### باء- نطاق المذكرة

٧- أُعد هذا التقرير وفقاً للولاية المبينة في الفقرة ٦ أعلاه. وهو يعرض نتائج المناقشات المتعلقة بالعناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ التي حرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (باسم اتحاد مؤسسات شريكة)، الذي احتل المرتبة الأولى في قائمة المترشحين الترتيبية التي أعدهما الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ. وترد هذه العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة في مسشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بسشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛ ويرد مشروع المذكرة في مرفق هذه الوثيقة.

٨- ويقدم هذا التقرير أيضاً قائمة بالقضايا التي تقتضي أن توليها الهيئة الفرعية للتنفيذ
مزيداً من النظر، بما يشمل إصدار توجيهات بشألها.

# جيم الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

والثلاثين اتخاذ الإحراءات التالية:

(أ) النظر في التقرير المتعلق بالمناقشات بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مشروع مذكرة التفاهم الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛

- (ب) تقديم المزيد من التوجيهات بشأن القضايا المثارة في الفصل ثانياً باء أدناه؛
  - (ج) التوصية بمشروع مذكرة التفاهم كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويقره.

<sup>(</sup>٨) المقرر ٢/م أ-١٧ الفقرة ١٣٧(هـ) و(و).

# ثانياً - العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ والقضايا التي تقتضي إيلاءها المزيد من النظر

# ألف - إعداد الاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ

• ١٠ وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، وتبعاً للاستنتاجات التي خلصت إليها الدورة الـسادسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ، شرعت الأمانة في مناقشات مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن العناصر الرئيسية للاتفاق المحتمل مع الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ. وعُقد في هذا الصدد عددٌ من الاجتماعات بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما ساعدهما على التوصل إلى اتفاق حول مشروع مذكرة التفاهم.

11- وقررت الأمانة، على أساس اجتماعاتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن النقاشات مع الجهتين المترشحتين اللتين تحتلان المرتبتين الثانية والثالثة من قائمة المترشحين لم تعد ضرورية.

17- وأُعد مشروع مذكرة التفاهم على أساس المقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٦، فضلاً عن المقرر الذي يتوقع أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة بشأن المسائل المتصلة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وتعكس هذه المذكرة نتائج متوازنة تحترم سُرمو مؤتمر الأطراف على الهيئة التي أنشأها وفقاً للولاية الممنوحة له بموجب الاتفاقية، فضلاً عن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته منظمة الأمم المتحدة المقترحة لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وإدارة موارده.

17- ويبين الفصل ثانياً - باء أدناه بعض القضايا التي تتطلب مزيداً من التوجيهات من حانب الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى وضع اللمسات الأخيرة على مشروع مذكرة التفاهم وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف لإقراره.

# باء- القضايا التي تتطلب مزيداً من التوجيه

١٤ حلال المناقشات التي جرت بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نوقش عدد من القضايا المتعلقة بإعداد مشروع الاتفاق مع الجهة المضيفة الذي دعيت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم المزيد من التوجيهات بشأنه حتى يتسنى وضع اللمسات الأخيرة عليه قبل تقديمه إلى مؤتمر الأطراف لإقراره. وتشمل هذه القضايا ما يلي:

(أ) توقيع الاتفاق مع الجهة المضيفة باسم مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على التوالى؛

(ب) تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ؛

(ج) ترتيبات اجتماعات المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

# ١- توقيع الاتفاق مع الجهة المضيفة باسم مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

01- طرفا مشروع مذكرة التفاهم هما مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبحسب الممارسة المتبعة داخل عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تُبرم الاتفاقات التعاونية بين مؤتمر الأطراف والمنظمات الدولية الأحرى من خلال مقرر يصدره مؤتمر الأطراف والهيئة الإدارية للمنظمة الدولية المعنية. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن المدير التنفيذي للبرنامج مخول، وفقاً للممارسة المكرسة، توقيع الترتيبات التعاونية باسم البرنامج.

17 - وبالنظر إلى هذه الولاية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تعيين مسؤول لتوقيع الاتفاق المبرم مع الجهة المضيفة باسمه، كالأمينة التنفيذية للأمانة على سبيل المثال. وإذا أقر مؤتمر الأطراف هذه التوصية، ستضع الأمانة الترتيبات اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيم حفل توقيع وتقديم تقرير عنه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أو إلى مؤتمر الأطراف في الدورة المقبلة لكل منهما.

# ٢- تقديم برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ

11- ينص مشروع مذكرة التفاهم على اقتراح مؤداه أن يقدم برنامج الأمهم المتحدة للبيئة، بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ، تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته. ومن المقترح أن تتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فرصة تقديم تقاريره المتعلقة بأدواره ومسؤولياته بصفته مضيفاً لمركز تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف مباشرة، كي يتمكن مؤتمر الأطراف من تقديم التوجيهات اللازمة إلى البرنامج. وينبغي أن تتاح لمؤتمر الأطراف وبرنامج الأمهاللتحدة للبيئة بصفتهما منظمتين دوليتين مستقلتين فرصة التواصل بشكل مباشر بشأن المسائل الخاصة باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ.

11- وستُقدم تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مؤتمر الأطراف على أساس مخصص، وعلى النحو الذي يحدده البرنامج، وستُرفع التقارير مباشرة إلى مؤتمر الأطراف. وستكون هذه التقارير منفصلة عن التقارير السنوية لمركز تكنولوجيا المناخ اليتي ستُقدم إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التنفيذية لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو الذي قرره مؤتمر الأطراف في اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

#### ٣- الترتيبات الخاصة باجتماعات المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

91- سيضطلع مدير مركز تكنولوجيا المناخ بمهام أمين المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ. وفيما يتصل بوضع الترتيبات الإدارية اللازمة لدعم تنظيم احتماعات المجلس الاستشاري، قال برنامج الأمم المتحدة للبيئة إنه سيتولى اتخاذ الترتيبات القانونية اللازمة لعقد هذه الاحتماعات، ويشمل ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس بما يتسسق مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتما لعام ١٩٤٦.

• ٢٠ وعندما لا يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع هذه الترتيبات، ستُعقد اجتماعات المجلس في بون، حيث يمكن لأعضاء المجلس التمتع بالامتيازات والحصانات وفقاً لاتفاق مقر أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن تجسيد هذا التفاهم في مقرر مؤتمر الأطراف الذي سيتخذه في دورته الثامنة عشرة بشأن اختيار مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، وهو تفاهم لا يرد في مشروع مذكرة التفاهم.

# المرفق

مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تبرم مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بالمذكرة التفاهم") بين مؤتمر الأطراف (المشار إليه فيما يلي بالمؤتمر الأطراف") في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بالاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي باللاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي بالطرفان") فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ (المشار إليه فيما يلي بالمركز").

#### الديباجة

حيث إن مؤتمر الأطراف أنشأ، بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا (يشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة التنفيذية") ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ التي يشار إليهما فيما يلي بـ ("المركز والشبكة")،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اعتمد، في مقرره ٢/م أ-١٧، اختصاصات المركز والشبكة،

وحيث إن مهمة المركز والشبكة تتمثل في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، وتعزيز التنمية الخفيضة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم، باسم اتحاد مؤسسات شريكة تقع مقراها في بلدان متقدمة وبلدان نامية، عرضاً باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال البيئة ولديه في مجال تغير المناخ ولاية تشمل ضمن أمور أخرى تعزيز قدرات البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على إدماج تدابير التصدي لآثار تغير المناخ في عمليات

التنمية الوطنية، وتعزيز قدرتها، بوجه خاص، على التخفيف من تأثرها بتغير المناخ وتعزير قدرتها على التأقلم مع آثار تغير المناخ؛ وتيسير تحولها إلى مجتمعات خفيضة الكربون؛ وتيسير وصولها إلى التمويل الخاص بتغير المناخ من أجل الحصول على تكنولوجيات نظيفة؛ ودعم اليات التمويل العامة والخاصة؛ ودعم العمليات الوطنية الخاصة بتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات؛ وتحسين فهم علوم تغير المناخ واستخدامها في وضع سياسات سليمة؛ وتحسين الفهم العام لموضوع تغير المناخ،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اختـــار برنـــامج الأمـــم المتحــــدة للبيئـــة، بموحـــب مقرره X/م أ-١٨، ليكون المنظمة التي ستستضيف مركز تكنولوجيا المناخ،

وحيث إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أذن في مقرره X الذي اتخذه في دورته العادية السابعة والعشرين للمدير التنفيذي للبرنامج باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في البرنامج،

ولناك اتفق طرفا مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

# أو لاً - الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مــؤتمر الأطــراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة البرنامج مركز تكنولوجيا المنــاخ وفقـــاً للمقرر X/م أ ١٨٨.

# ثانياً - دور مؤتمر الأطراف ومسؤولياته

٢- يعمل المركز والشبكة ضمن اختصاصاتهما وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويكونان مسؤولين أمامه، وذلك من خلال المجلس الاستشاري المشار إليه في المقررين ٢/م أ ١٧ وك/م أ ١٨، وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٣- يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز والشبكة بشأن تنفيذ اختصاصالهما
وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف.

3- ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير السنوي لأنشطة المركز والشبكة الذي يُعَدُّ وفقاً للفقرة ٢٥ أدناه وهو يُدرج في التقرير السنوي لأنشطة آلية التكنولوجيا الذي يعده مركز تكنولوجيا المناخ واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشكل مشترك، ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات في هذا الشأن.

ه- ينظر مؤتمر الأطراف في تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدمة وفقاً للفقرة ١٢ أدناه ويقدم توجيهات بشألها.

٦- يراعي مؤتمر الأطراف لدى اتخاذه قرارات تتعلق باستضافة برنامج الأمـم المتحـدة للبيئة مركز تكنولوجيا المناخ أية آراء ومعلومات يقدمها البرنامج.

# ثالثاً - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

V- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة مركز تكنولوجيا المناخ ككيان مكرس داخل البرنامج وفقاً للمقرر X الذي اتخذه مجلس إدارة البرنامج في دورت العادية السابعة والعشرين والذي أذن فيه للمدير التنفيذي باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ في البرنامج وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه.

٨- يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيكل التنظيمي لمركز تكنولوجيا المناخ ويُديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلي اللازم ليؤدي وظائفه بفعالية، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات البرنامج ولِقرارات مجلس إدارته، ورهناً بالتمويل المقدم وفقاً للبند سابعاً أدناه.

9 - يتولى البرنامج، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، احتيار وتعيين مدير مركز تكنولوجيا المناخ الذي ينبغي أن يكون موظفاً في البرنامج ومسئوولاً أمامه.

• ١٠ يتولى البرنامج، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، احتيار وتعيين عدد صغير من الموظفين الأساسيين لدعم المركز بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية، تحت إشراف مدير المركز.

11- يجوز للبرنامج اللجوء إلى استعارة موظفين من اتحاد المؤسسات الـشريكة لـدعم المركز، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢ - يقدم البرنامج تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف عن المسائل المتصلة بدوره كمضيف للمركز.

١٣ ـ يوجه البرنامج اتحاد المؤسسات الشريكة نحو تقديم الدعم الفعال لـ سير وعمليـات المركز ويضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون.

١٤ يكون المدير التنفيذي للبرنامج مسؤولاً عن تنفيذ مهام البرنامج وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

# رابعاً - دور المركز والشبكة ووظائفهما

مركز تكنولوجيا المناخ

١٥ - يُدير مركز تكنولوجيا المناخ عملية تلقي الطلبات من البلدان النامية الأطراف والرد عليها، ويعمل مع الشبكة للاستجابة لتلك الطلبات، رهناً بالترتيبات المالية للمركز والشبكة

المنصوص عليها في البند سابعاً أدناه. ويتلقى المركز هذه الطلبات من البلدان النامية الأطراف عن طريق الكيان الوطني المعيّن لهذا الغرض بموجب المقرر ٤/م أ ١٣.

17- يستجيب المركز لطلبات البلدان النامية الأطراف بنفسه أو عن طريق المنظمات الملائمة في الشبكة التي يحددها بالتشاور مع البلد النامي الطرف مقدم الطلب.

المركز على تيسير إنشاء شبكة تضم شبكات ومنظمات ومبادرات تكنولوجية وطنية وإقليمية وقطاعية و دولية بغية إشراك أعضاء هذه الشبكة بفعالية في تنفيذ مهامه.

1٨- يتعاون المركز مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وفقاً لتوجيهات المحلس الاستشاري، في إعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطة آلية التكنولوجيا.

#### الشبكة

١٩ - يضطلع أعضاء الشبكة بالأعمال الموضوعية المتعلقة بالنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى المركز.

٢٠ يضع المركز ترتيبات مع أعضاء الشبكة فيما يتعلق بطبيعة وطريقة أعمالهم الموضوعية المتعلقة بالنظر في الطلبات التي تقدمها البلدان النامية الأطراف إلى المركز.

# خامساً - دور ووظائف اتحاد المؤسسات الشريكة

# سادساً - دور ووظائف مدير المركز وموظفيه

٢٢ يكون المدير مسؤولاً أمام البرنامج عن فعالية وكفاءة المركز في الاضطلاع بمهامــه وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة والبرنامج ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلــس إدارة البرنامج.

٢٣ يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمل المجلس، يما في ذلك وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

72- يُعدّ المدير ميزانيةً للمركز والشبكة وفقاً للأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُعدُّ ميزانية المركز والشبكة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويُدرَج الجزء الذي يديره البرنامج من ميزانية المركز والشبكة في الميزانية البرنامج الأمم المتحدة للبيئة كبند من حارج الميزانية لدعم المركز والشبكة.

٢٥ أيعد المدير التقرير السنوي للمركز والشبكة ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف. ويتناول التقرير السنوي الوضع المالى للمركز والشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.

77- يعمل المدير على إدارة الموارد المالية للمركز والشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والسياسات الاستئمانية، وسياسات مكافحة الغش والفساد، ووفقاً للضمانات البيئية والاجتماعية.

٢٧ - يتواصل مدير مركز تكنولوجيا المناخ وموظفوه، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بــشأن المسائل المتصلة بأنشطة المركز وعملياته.

# سابعاً - الترتيبات المالية للمركز والشبكة

٣٨- تمول التكاليف المتعلقة بمركز تكنولوجيا المناخ وتعبئة حدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة.

٢٩ يقدم البرنامج مساهمات مالية وعينية إلى المركز، وفقاً للفقرة ١٣٩ من المقرر ٢/م أ-١٧ ومع مراعاة العرض الذي قدّمه البرنامج ومساهمة اتحاد المؤسسات الشريكة.

٣٠ يساعد المركز، بالتعاون مع البرنامج، وبالتشاور مع المحلس الاستشاري، في حسشد الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمركز والشبكة.

# ثامناً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

٣١- يجوز للمجلس الاستشاري والبرنامج الاتفاق على ترتيبات أخرى لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وهي ترتيبات لا تعدل بأي شكل من الأشكال الأحكام الحالية لمذكرة التفاهم هذه، وتقديم تقرير كهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٣٢- لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في هذه المذكرة أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

# تاسعاً - تسوية المنازعات

٣٣- يبذل مؤتمر الأطراف والبرنامج، إلى جانب المجلس الاستشاري، حسب الاقتضاء، أقصى جهد ممكن لإيجاد حل ودي لأية منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذه المذكرة أو تتصل كها.

#### عاشراً - النطاق الكامل للاتفاق

٣٤ - يعتبر أي مرفق لهذه المذكرة يبرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة. وتُفسر أية إحالات إلى هذه المذكرة على ألها تشمل أية مرفقات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام هذه المذكرة. وتعبِّر هذه المذكرة عن التفاهم الكامل بين الطرفين.

#### حادي عشر - التفسير

٣٥ - تُفسَّر هذه المذكرة وفقاً للقرارات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومجلــس إدارة البرنامج.

٣٦- لا يشكل عدم طلب أي طرف من الطرفين تنفيذ حكم من أحكام هذه المذكرة تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكام المذكرة.

# ثانى عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

٣٧- تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، ويمكن تمديدها لفترتين من أربع سنوات، إذا ما قرر مؤتمر الأطراف والبرنامج ذلك.

#### ثالث عشر - الإخطار والتعديل

٣٨ - يخطر كل طرف الطرف الآخر خطياً وعلى نحو فوري بأية تغييرات ملموسة متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر على تنفيذ هذه المذكرة.

٣٩ - يجوز للطرفين تعديل هذه المذكرة باتفاق خطى مشترك.

# رابع عشر - دخول المذكرة حيز النفاذ

٤٠ تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لمثلي الطرفين الماذون لهما
حسب الأصول.

# خامس عشر- إنهاء المذكرة

13 - يجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء هذه المذكرة، رهناً بالبند الثاني عشر أعلاه، بعد موافاة الطرف الآخر بإخطار خطي مسبق يُتقيّد فيه بأجل مدته سنة. ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار.

73- بعد إنهاء هذه المذكرة، يتخذ البرنامج جميع الإجراءات اللازمة لختم عملياته المتصلة بمركز تكنولوجيا المناخ بأسرع ما يمكن. ولا يمس إنهاء هذه المذكرة بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الطرفين الأخرى المستحقة قبل تاريخ الإنهاء بموجب هذه المذكرة أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً هذه المذكرة.